

وصاحي البلغيني في تصحيح المنهاج نأفلا من الأثرين
وقال إنما في المنهاج من كسحت مخالف لمقتضى نصوص
الشافعي رضي الله تعالى عنه ومخالفة لقاعدته
وللدليل ولما عليه الأكثر من الأصحاب وأطال
في ذلك ويجري هذا الخلاف في التركيب في الرجعة
فيما إذا حلفت أنه لا يرجمها فؤكل من يرجمها **فروع**
لوحلت المرأة أن لا تترجم فعقد عليها وليها نظر
أن كانت بحيرة فعلى فؤك المكره وإن كانت غير بحيرة
وأذنت في التزوج فزوجها الولي فهو كالوآذن الزوج
لم ير وجهه ولو حلفت الأمير لا يضرب زيدا فأحر
الجلاد يضربه فضربه لا يحث أو حلفت لا يبني
بيته فأمر البنا بينا به فبناه فذلك أو لا يخلق وكلمه
فأمر جلافاً فخلقه لم يحث لأجرى من المفري لعدم
فعله وقيل يحث للفرق وجزم به الرافعي في باب
محرمات الأحرار في شرحه وصححه الإسكوي أو لا
يبيع مال زيد فباعه ببيعاً صحيحاً كان باعاً بانه
أو لظنرا واذنه حاتم الحج أو امتناع أو آذن ولي الصغير
أو الحج أو جنون حثت لصدق اسم البيع بما ذكر
ولو حلفت لا يبيع لي زيد ما لا يباعه زيد حثت كالن
سوا علم زيد أنه ما لا يبيع أم لا لأن اليمين
منعقدة على من فعل زيد وقد فضل باختياره ولا يحل

والنسيان

والنسيان إنما يعتبر في المباشرة للفعل لا في غيره
ووقت الفداء من طلوع الفجر إلى الزوال ووقت الفداء
من الزوال إلى نصف الليل وقد رما أن يأكل فوق
نصفه الشبع ووقت السكوت بعد نصف الليل إلى
طلوع الفجر ولو حلفت لبيتين على الله أحسن الشفا
أو عظمه أو أحله فليقل لا أحصي ثنا عليك أنت
كما أثبتت على نفسك أو يحدن الله تعالى بجماع
أحمد أو باجل المحامد فليقل الحمد لله حمداً يوافق نعمة
وبكاه فزيده وهنا فروع كثيرة ذكرتها في شرحه
المنهاج وغيره لا يجملها هذا المختصر وفيما ذكرته
كفاية لاوب الألباب ثم شرع في صفة كفارة اليمين
واختصت من بين الكفارات بكونها بحيرة في الاستد
من نية في الانتهاء والصحيح في سبب وجوبها عند
الجمهور كحث واليمين معاً قال **وكفارة اليمين هو**
أي المكفر الحار الشهد ولو كافر **بالحجر فبها** البتة
بين فصل واحد من **بلاثة اشياء** وما يعتد **رفعة**
مومنة بلا عيبا تجل بعمل وكسب **أو طعام** أي تملك
عشرة مساكين مد من جنس الخبزة على ما ربيانه فيها
أو كسوتهم بما يتسمى كسوة ما يفتنوا لبسه ولو **توباً**
أو عمامة أو زاراً أو طيلساناً أو صدقاً قال في الروضة
والمراد به المعروف الذي يجمل في البداء مقنعة أو ذراعاً

195

Copyrighted by King Fahd University